

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٤، بالتفويض،

باعتماد شعبة النظارات بمحافظة بنى سويف

واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسى للشعب النوعية

بالغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة

فى ٢٤/٣/٢٠٠٤ باعتماد الشعبة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ١٧/٥/٢٠٠٤ ؛

قـــــرر :

مادة ١- تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة بنى سويف شعبة النظارات بمدينة بنى سويف

تحت إشراف الغرفة وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢- يعمل باللائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧/٥/٢٠٠٤

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ أسامة هازن